

٢٤٠ - بعد الانتهاء من عملية دفع المعاشات الصحية تصفى حساباتها على النحو التالي :
أ - تقيد المعاشات الشهرية المدفوعة نفقة أدبت من الصندوق أو البنك .
ب - تقيد المعاشات الشهرية غير المدفوعة نفقة تسجل أمانة لأصحابها .
٢٤١ - تصفى المعاشات الصحية شهراً فشهراً وتفيد بموجب سند قيد على النحو التالي :
من : الدائرة العسكرية .

المعاش الصحي (يذكر كامل قيمة جدول المعاشات الشهرية) .
إلى : الصندوق (المعاشات المدفوعة نقداً) .

البنك (المعاشات المدفوعة شيكاً) .

أمانات المعلومين / فلان ٠٠٠٠ رقم ٠٠٠٠ (المعاشات غير المدفوعة) .

/ فلان ٠٠٠٠ رقم ٠٠٠٠

٢٤٢ - تسجل المعاشات الصحية غير المدفوعة لحساب المعلومين حصراً ولا يجوز تسجيلها باسم الوكيل بأية حال من الأحوال .

٢٤٣ - بعد تصفية الحسابات ترفق للنسخة الأولى من جدول دفع المعاش الصحي بسند القيد ، وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة العسكرية ويحتفظ المكتب بالنسخة الثالثة .

٢٤٤ - تسدد المعاشات الصحية غير المدفوعة بموجب سند دفع مستقل يذكر فيه

أن المبلغ المدفوع تسديداً لمعاش المعلوم ٠٠٠٠ رقم ٠٠٠٠ عن أشهر ٠٠٠٠

٢٤٥ - يقيد سند الدفع المذكور من حساب (أمانات المعلومين/فلان ٠٠٠٠ رقم ٠٠٠٠)

إلى حساب الصندوق (عند الدفع نقداً) وإلى البنك (عند الدفع شيكاً) .

(٣١)

المعاش التقاعدي

٢٤٦ - يطفى كل متقاعد رقماً متسلسلاً ابتداءً بـ ١٤٦٠ .

٢٤٧ - تعد جداول دفع المعاش التقاعدي وفقاً لتسلسل أرقام المتقاعدين وعلى ثلاث نسخ ويستعمل النموذج الخاص المعد لهذا الغرض .

٢٤٨ - تملأ حقول الجدول بتدوين :

أ - الرقم المتسلسل

ب - اسم المتقاعد .

ج - مقدار الراتب الاسمي المقرر بالدينار الاردني .

د - رقم وتاريخ قرار الدائرة العسكرية بتخصيص المعاش التقاعدي .

هـ - أسماء الورثة الشرعيين مع ذكر صلة قراباتهم بالمتقاعد .

و - نصيب كل من الورثة الشرعيين بالدينار الاردني في الراتب الاسمي ،

علاوة علاء المعيشة ، والتعويض العائلي

ز - اجمال الراتب التقاعدي

ح - اسم الوكيل المفوض بالقبض .

٢٤٩ - يقتصر الجدول الواحد على رواتب الشهر الواحد ولا يجوز ضم رواتب

غير مدفوعة عن أشهر سلفت إلى الجدول لأنها تكون قد صفيت

وقيدت أمانة لأصحابها .

٢٥٠ - يتخذ جدول الشهر السابق أساساً لإعداد جدول الشهر اللاحق ويضاف إليه

القرارات والتغييرات الطارئة التي تقرها الدائرة العسكرية وتبلغها دائرة

الصندوق القومي الفلسطيني إلى المكتب .

٢٥١ - لا يصرف المعاش التقاعدي إلا للمتقاعدين بالذات أو إلى وكلائهم الذين

تعتمد الدائرة العسكرية .

٢٥٢ - يؤخذ توقيع القابض أو بصمة إبهامه في الحقل المخصص دلالة على القبض .

٢٥٣ - توضع إشارة « أمانات » بالحبر الاحمر في حقل توقيع القابض أمام الرواتب

التي يتخلف أصحابها عن قبضها .

٢٥٤ - تقيد الرواتب غير المدفوعة أمانة لأصحابها في حساب خاص يسمى « أمانات

المتقاعدين » مع ذكر شهر الاستحقاق .

اعداد مشروع الميزانية

- ٢٦٢ - يعد مدير المكتب أو مدير المؤسسة مشروع الميزانية والملاك الملحق بها على ثلاث نسخ ويستخدم النموذج الخاص المعد لهذا الغرض .
- ٢٦٣ - يعتمد الدينار الاردني أساساً لتقديرات بنود الميزانية وذلك بعد تحويل هذه التقديرات من العملة المحلية إلى الدينار الاردني وفقاً لسعر التعادل المعمول به وقتئذ .
- ٢٦٤ - يتحتم إرفاق مشروع الميزانية بملك مقترح يحدد فيه طبيعة الوظائف التي يحتاجها المكتب ، فئاتها ، وعددها .
- ٢٦٥ - تقدر الرواتب الاساسية باحتساب الحد الاعلى للرواتب طبقاً للملاك المقترح ووفق أحكام المادة ١٢ من نظام الموظفين الاساسي .
- ٢٦٦ - تقدر علاوة غلاء المعيشة باعتماد نسبة مئوية من الرواتب الاساسية تتفق ونسبة علاوة غلاء المعيشة المقررة للقطر وفقاً لاحكام المادة ٢١ من نظام الموظفين الاساسي .
- ٢٦٧ - تقدر المحصنات اللازمة لتغطية نفقات السنة المالية اللاحقة على ضوء النفقات الفعلية للسنة المالية السابقة بالإضافة إلى ما قد تقتضيه ضرورات العمل من تطوير بعض النشاطات أو ما تقتضيه المصلحة من توفير .
- ٢٦٨ - يراعى عند تقدير بند « المكافآت » أن تقتصر المحصنات على الاجر الذي يمكن أن يؤدي إلى أشخاص من غير موظفي المنظمة اثناء إنجاز مهام محددة يعهد بها إليهم وفقاً لأحكام المادة ٦٨ من نظام الموظفين الاساسي .
- ٢٦٩ - يراعى عند تقدير بند «التعويضات» أن تقتصر المحصنات على البدل النقدي الذي يمكن أن يؤدي لبعض موظفي الفئة السادسة والسائقين لقاء عدم تمكنهم استعمال إجازاتهم الادارية وفقاً لاحكام المادة ٧٣ من نظام الموظفين الاساسي .

- ٢٥٥ - يصادق مدير المكتب والمحاب على صحة الجدول والصرف والامانات بوضع توقيعها على الجدول .
- ٣٥٦ - بعد الانتهاء من عملية دفع المعاشات التقاعدية تصفى حساباتها على النحو التالي :
أ - تقيد المعاشات الشهرية المدفوعة نفقة أدبت من الصندوق أو البنك .
ب - تقيد المعاشات الشهرية غير المدفوعة نفقة تسجل أمانة لاصحابها .
- ٢٥٧ - تصفى المعاشات التقاعدية شهر فشر أو تقيد بموجب سند قيد على النحو التالي :
من : الدائرة العسكرية .
المعاش التقاعدي (يذكر كامل قيمة جدول المعاشات الشهرية) .
إلى : الصندوق (المعاشات المدفوعة نقداً) .
البنك (المعاشات المدفوعة شيكا) .
أمانات المتقاعدين / فلان رقم (المعاشات غير المدفوعة) .
/ فلان رقم
- ٢٥٨ - تسجل المعاشات التقاعدية غير المدفوعة لحساب المتقاعدين حصراً ولا يجوز تسجيلها بإمم الوكيل بأي حال من الاحوال .
- ٢٥٩ - بعد تصفية الحسابات ترفق النسخة الاولى من جدول دفع المعاش التقاعدي بسند القيد ، وترسل النسخة الثانية إلى الدائرة العسكرية ويحتفظ المكتب بالنسخة الثانية .
- ٢٦٠ - تسدد المعاشات التقاعدية غير المدفوعة بموجب سند دفع مستقل يذكر فيه أن المبلغ المدفوع تسديداً لمعاش المتقاعد رقم ... عن أشهر
- ٢٦١ - يقيد سند الدفع المذكور من حساب (أمانات المتقاعدين / فلان رقم) إلى حساب الصندوق (عند الدفع نقداً) وإلى البنك (عند الدفع شيكا) .

٢٧٠ - يجب التفريق عند وضع التقديرات بين مخصصات « صيانة السيارات » وبين « وقود السيارات » .

٢٧١ - يضع مدير المكتب أو المؤسسة مذكرة تفسيرية تشرح التطويرات التي يقترح إدخالها على ميزانية السنة السابقة والأسباب الموجبة لها .

٢٧٢ - ترسل نسخة من كل من مشروع الملاك والميزانية والمذكرة التفسيرية إلى كل من الدائرة المختصة ودائرة الصندوق القومي الفلسطيني ، ويحفظ المكتب بالنسخة الثالثة لديه .

٢٧٣ - يتحتم إيصال مشروع الملاك والميزانية والمذكرة التفسيرية إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني في موعد أقصاه الثلاثين من نيسان من كل عام .

(٣٣)

الميزانية السنوية

٢٧٤ - لا يعتبر مشروع الميزانية والملاك الملحق بها نافذ المفعول إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الوطني الفلسطيني .

٢٧٥ - تعتبر الميزانية معتمدة ومقرة بشكلها النهائي بعد إقرارها من قبل المجلس الوطني الفلسطيني وبالصيغة التي يراها .

٢٧٦ - تنفيذاً لأحكام المادة ٧ من النظام المالي يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني أو من يفوضه بإبلاغ الدوائر والمكاتب والمؤسسات ميزانية كل منها بصيغتها النهائية كما أقرها المجلس الوطني الفلسطيني .

(٣٤)

الاحكام العامة للميزانية

٢٧٧ - يعتبر مايلي من احكام عامة للميزانية متمماً لها بتوجب على المحاسبين التقيد بها .

٢٧٨ - يحظر على المحاسبين تجاوز بنود الميزانية وعليهم الامتناع عن صرف أية نفقة نفذت مخصصاتها وكذلك أية نفقة لا مخصصات لها .

٢٧٩ - إذا دعت الحاجة وسمحت أوضاع الميزانية بذلك ، يمكن لمدير المكتب أن يقترح إجراء مناقلات بين بنود الميزانية .

٢٨٠ - يراعى عند اقتراح إجراء مناقلة بين بنود الميزانية ، التأكد سلفاً من أنه وحتى نهاية السنة المالية الجارية لن تقوم حاجة للمخصصات المقترح تخفيضها .

٢٨١ - توجه اقتراحات إجراء مناقلة بين بنود الميزانية إلى أمانة ممر الاجنحة التنفيذية ويشعر الصندوق القومي الفلسطيني بنسخة عنها .

٢٨٢ - التقدم باقتراح إجراء مناقلة بين بنود الميزانية لا يجيز الانفاق على البنود التي نفذت مخصصاتها ويظل الانفاق على هذه البنود متوقفاً حتى إقرار المناقلة من قبل اللجنة التنفيذية .

٢٨٣ - لا تجوز أية مناقلات بين أبواب الميزانية وفصولها .

٢٨٤ - تقتصر المناقلات في حالة الاضطرار إليها على بنود الفصل الواحد من الباب الواحد .

٢٨٥ - تم المناقلات بين البنود بقرار من اللجنة التنفيذية .

٢٨٦ - لا يجوز الصرف من بند (مكافآت) من الفصل الأول إلا لمن يكفون بمهات محددة من غير موظفي دوائر المنظمة ، مكاتبها ، ومؤسساتها تطبيقاً لأحكام المادة ٦٨ من نظام الموظفين الأسامي .

٢٨٧ - لا يجوز الصرف من بند (تعويضات) من الفصل الأول للموظفين في دوائر المنظمة ، مكاتبها ، ومؤسساتها إلا تطبيقاً لأحكام المادة ٧٣ من نظام الموظفين الأسامي .

٢٨٨ - لا يجوز الصرف من بند (وفود) من الفصل الثاني إلا بقرار من اللجنة التنفيذية .

٢٨٩ - لا يجوز الصرف من بنود الفصل الرابع (التنفقات الخاصة) إلا بقرار من اللجنة التنفيذية .

٢٩٠ - تخضع كافة قرارات التعيين والتعاقد والاستخدام المؤقت لتأشيرة مسبقة من قبل دائرة الصندوق القومي الفلسطيني قبل إبرامها ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد تأشيرها .

٢٩١ - يعتبر رؤساء الشعب المالية والمحاسبون في مكاتب المنظمة ومؤسساتها مملنين لدائرة الصندوق القومي الفلسطيني فيها ومسؤولين عن كل نفقة تم خلافاً لبنود الميزانية والأنظمة والتعاليم المالية النافذة ويجولون حق الامتناع عن صرف كل نفقة غير أصلية .

(٣٥)

الميزانية الاثنا عشرية

٢٩٢ - إذا تعذر اعتماد الميزانية السنوية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني قبل حلول السنة المالية الجديدة ، لسبب من الأسباب ، يصار للعمل بميزانية اثنا عشرية .

٢٩٣ - يتولى الصندوق القومي الفلسطيني إبلاغ المكاتب والدوائر والمؤسسات قرار العمل بالميزانية الاثنا عشرية .

٢٩٤ - يعمل بالميزانية الاثنا عشرية طوال الفترة منذ بدء السنة المالية وإلى حين اعتماد الميزانية السنوية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني وإبلاغها للمكتب وفق الاصول .

٢٩٥ - خلال العمل بالميزانية الاثنا عشرية يعمد المكتب للاتفاق على نشاطاته في حدود ميزانية شهرية تشكل جزءاً من أصل اثني عشر جزءاً من الميزانية السنوية السابقة .

٢٩٦ - يراعى خلال العمل بالميزانية الاثنا عشرية إرجاء النفقات غير الملحة إلى

حين اعتماد الميزانية السنوية .

٢٩٧ - بعد اعتماد الميزانية السنوية من قبل المجلس الوطني الفلسطيني يصبح ما أنفقه المكتب على أساس الميزانية الاثنا عشرية جزءاً لا يتجزأ من الميزانية السنوية .

(٣٦)

اعداد التقارير المسلكية حول اوضاع الموظفين

٢٩٨ - تنفيذاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة ٥٨ من نظام الموظفين الاسامي يتوجب على مدير المكتب أن يعد تقريراً دورياً في نهاية كل سنة ميلادية يعكس فيه اوضاع كل موظف من موظفي المكتب من حيث كفاءته ، وخبرته ويبين سير نشاطه الوظيفي .

٢٩٩ - يستعمل النموذج الخاص المعد من قبل الصندوق القومي الفلسطيني لاعداد التقرير المسلكي .

٣٠٠ - يعد التقرير المسلكي على نسختين ترسل احدهما إلى دائرة الصندوق القومي الفلسطيني ويحتفظ المكتب بالنسخة الأخرى في الملف الذاتي للموظف .

٣٠١ - تنفيذاً لأحكام الفقرتين ٩٢ و ١١١ من نظام الموظفين الاسامي يتخذ التقرير المسلكي المشار إليه في المادة ٢٩٨ السابقة أساساً لتأشير قرارات الترقية والترفيع من قبل الصندوق القومي الفلسطيني .

(٣٧)
معادلات العملات المحلية
لاغراض القيود الحسابية

الرقم : ١٩٤
التاريخ : ١٩٧٩/٧/١

ان مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني
عملاً بأحكام المادة ٢٧ من النظام المالي
واستناداً الى احكام المادة ١٩ (أ) من نظام الموظفين الاسامي
وبناء على مقتضيات المصلحة
يقرر ما يلي :

مادة ١- تعادل المحصنات الواردة في بنود ميزانية كل من دوائر المنظمة
ومكاتبها ومؤسساتها على اساس ان الدينار الاردني الواحد يساوي :

١٣٠٥٠٠	افغاني	١٥٣٠٠	دينار تونسي
١٤٧٥٠٠	اوقية موريتانية	١٣٦٠	دينار جزائري
٥٩٩٣	ايوان صيني	١٥١١٥	دينار عديني
٦٧٥٥	بر أنيوي	١٥٠٠٠	دينار عمراقي
٧٣٥٠٠	بيزو مكسيكي	١٥٠٠٠	دينار كويتي
٢٢٥٠٠٠	بيزيتا اسبانية	١٥٠٠٠	دينار لبي
٥٠٠٠٠	تাকা بنغلادش	٨٨٧٥ ٩٦٦٥	دينارة بوغوسلافية
١٥٦٠٠	جنيه استرليني	٢٥٢٠	روبل سوفياتي
٥٩٧٥	جنيه سوداني	٣٢٥٠	روبية باكستانية
١٥٢٥٠	جنيه قبرصي	٥٠٠٠٠	روبية سيلانية
٢٥٠٠٠	جنيه مصري	٢٦٥٠	روبية هندية
١٢٥٦٥	درهم الامارات العربية	١١٥١٠	ريال سعودي
١٤٦٠٠	درهم مغربي	١٣٣٣	ريال قطري
٣٥٢٥	دولار امريكي	١٤٧٥	ريال يمني
٣٥٧٥	دولار كندي	٢٥٠٠	شلن اوغندي
١٥٢٦٠	دينار بحريني	٢٥٠٠	شلن تنزاني
٤١٠٠	دولار برازيلي	٩٤٨٥ ١٥٤	كوانزا انغولية

٢٠٥٠٠	شلن صومالي	١٣٥٦٥	كرون سويدي
٢٤٦٠٠	شلن كيني	٣٦٦٦٠	لي روماني
٤٥٥٥٨	شلن نمساوي	٢٧٥٠٥٠٠	ليو ايطالي
٧٥٠٥٠٠	صول بيرو	١٤٦٠٠	ليوة تركية
٧٠٠٥٠٠	فرنك افريقي (CFA)	١٠٥٠٠	ليوة سورية
٩٥٤٨٥	فرنك بلجيكي	٢٥٧٨	ليوة لبنانية
٧٠٠٥٠٠	فرنك سنغالي	٦١١٥	ليفا بلغارية
٥٥٦٢	فرنك سويسري	٧٢٠٥٠٠	مارك الماني غربي
١٤٦٠٠	فرنك فرنسي		ين ياباني

مادة ٢- تحتسب تحويلات السلفة الدائمة وكافة التحويلات المصرفية الأخرى
بسر السوق النقدية كما ترد في اشعارات البنوك .

مادة ٣- يتحمل الصندوق القومي الفلسطيني الفرق في أسعار العملات الناتجة
عن الأرصدة الختامية كما بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠ وكذلك الفرق الذي سوف ينتج
عن ما يلي هذا التاريخ من تحويلات السلفة الدائمة والتحويلات المصرفية الأخرى .
ويتولى الصندوق القومي الفلسطيني تغطية هذا الفرق بقيدته الى أو على حساب
فروقات العملة .

مادة ٤- (أ) - تحتسب دوائر المنظمة ومكاتبها ومؤسساتها الرواتب والنفقات على
اساس المعادلات المينة في المادة (١) السابقة .

(ب) - أما بالنسبة لجيش التحرير الفلسطيني فتعتمد المعادلات النظرية
المخصوص عنها في المادة (٤) من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ،
والمادة (١٠١) من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ وأحكام القرار رقم
٣ لسنة ١٩٦٦ ، لاحتساب رواتب منتسبيه ، ورواتب استشهداهم
وبدلات انتقاهم ، ومتمهاتهم .

مادة ٥- ينس العمل بتعميمنا رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٧٨/٧/١ .

مادة ٦- يعمل بهذا التعميم اعتباراً من ١٩٧٩/٧/١ وحتى اشعار آخر .

(التوقيع)

مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني
لنظمة التحرير الفلسطينية